خصوصية معيار المرفق العام في قواعد القانون الإداري

معتوق أم الخير؛ طالبة دكتوراه؛ تخصص قانون عام؛ جامعة ابن خلدون/ تيارت
تحت إشراف: حبشي لزرق؛ أستاذ محاضر "أ"؛جامعة ابن خلدون / تيارت

الملخص:

تتناول الدراسة بالتحليل معيار المرفق العام باعتباره أساس القانون الإداري ،ومن ثم أساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي من خلال دراسة تطور معيار المرفق العام في فرنسا وذلك لبيان أثره في تحديد المنازعة الإدارية وهذا ثابت من الأحكام القضائية المتواترة لتأصيل فكرة المرفق العام كما ألقينا الضوء على دراسة مكانة معيار المرفق العام في الجزائر وإلى أي مدى كرس كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي ومدى إعمال المنظور التقليدي للقانون الإداري الفرنسي في الجزائر

The Summary

Dealing with the study analyzed the public utility criterion which is considered the basis of the administrative law , and then as a basis for the competence distribution between the administrative judiciary and ordinary judiciary through studying the criterion development of the public utility in France and that for showing its impact in determining the administrative dispute and This is consistent with the frequent judicial rulings to root the idea of the public utility. We also have highlighted the study of the status of the public utility criterion in Algeria and the extent to which it was devoted as a basis for the distribution of the competence between the administrative and ordinary judiciary And the extent to which the traditional perspective of French administrative law is implemented in Algeria.

مقدمة :

نظرا للطليعة الخاصة للقانون الإداري ولخصائصه الذاتية من حيث كونه قانونا غير مقننا، قانونا حساسا مرنا متطورا ، قانونا مستقلا له ذاتيته ، قانونا قضائيا في أغلب قواعده ونظرياته ، الأمر الذي جعل القانون الإداري مشتتا قانونا في قواعده ونظرياته وأحكامه المبعثرة والمتفرقة .

ومن ثم قامت الحاجة الملحة للقيام بتوحيد شتات قواعد ونظريات القانون الإداري في نظرية متكاملة البناء متجلية في قواعدها وأحكامها ومتناسقة في نظرياتها ، فاجتهد فقه القانون الإداري في البحث عن فكرة واحدة

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

تكون محورا وأساسا للقانون الإداري تتحقق وحدة قواعده وتجانس نظرياته وتناسقه ، كما قام البحث عن معيار تحديد نطاق ومجال تطبيق القانون أي معيار القانون الإداري .[1] فكان من أهم المحاولات الفقهية والقضائية معيار المرفق العام . **فإلى أي مدى يمكن تبني هذا المعيار بخصوصيته القضائية لتوحيد قواعد القانون الإداري؟ على هذا ستناول كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري من المنظورين التقليدي والحديث .من خلال العنصرين الآتيين :**

أولا :معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري، ثانيا :معيار المرفق العام في الجزائر

أولا : معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري

يقوم القانون الإداري وفقا للنظرية الفرنسية على دعامتين أساسيتين : هما وجود قاض خاص للإدارة، وأن هذا القاضي يطبق قانونا خاصا هو القانون الإداري ، وقد نجم عن هذا الازدواج في القضاء وفي القانون قيام مشكلة رئيسية من أول الأمر تتعلق بإيجاد معيار **(critère)** ، واضح لتحديد الاختصاص بين المحاكم القضائية والإدارية ، ولبيان الموضوعات التي يطبق عليها القانون الإداري ، لتسهيل مهمة القضاء والمتقاضين . وقد تطور القانون الإداري الفرنسي في هذا الصدد ، -وما يزال – تطورا يحسن أن نرسم معالمه ليسهل فهم الأوضاع الحاضرة .في ضوء أصولها الماضية .

قام القانون الإداري الفرنسي- حتى نهاية القرن التاسع عشر- على فكرة السلطة العامة **La Puissance Publique** ثم هجرت تلك الفكرة[2]. اتجه القضاء صوب معيار جد يد يؤسس عليه البناء الفني للقانون الإداري ، ويحدد وفقا له اختصاص القاضي الإداري ، ولقد حاز هذا المعيار قبولا وتأييدا كبيرين من الفقه والقضاء لمدة طويلة أدت إلى أن يتصف هذا القانون بأنه قانون المرافق العامة وهو معيار المرفق العام.[3]

1- الأساس القضائي لنظرية المرفق العام

يرجع الفضل في إنشاء مبادئ القانون الإداري إلى جهود مجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص. وأحكام هاتين المحكمتين هي المصدر الحقيقي لمبادئ القانون الإداري في فرنسا ويكاد دور الفقه الفرنسي ينحصر في استخلاص المبادئ التي تتضمنها هذه الأحكام وتفسيرها وتحديد نطاقها وإقامة نظريات عامة للقانون الإداري على أساسها.

---

[1] - د/ عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،الطبعة السادسة 2014 ، ص 131.

[2] -د/ سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2007،ص 352.

[3] - د/ محمد باهي أبو يونس ، أحكام القانون الإداري (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص 244.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

وقد أقام القضاء الإداري الفرنسي بناء القانون الإداري على أساس فكرة المرافق العامة ، فكان ينشئ المبادئ التي تلاءم نشاط المرافق العامة وتكفل لها سيرا منتظما في تحقيق أهدافها ، كما كان يحدد نطاق تطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري بالرجوع إلى فكرة المرافق العامة .[1]

فبعد أن فشلت نظرية السلطة العامة ، بمفهومها التقليدي في تقديم أساس رشيد للقانون الإداري ، اتجه القضاء مع بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر صوب معيار المرفق العام الذي يدين بوجوده إلى مجلس الدولة الفرنسي في حكم روتشيلد الذي أصدره في 6 ديسمبر 1855 في هذا الحكم اعترف القضاء و لأول مرة بأن المرافق العامة التي تشغل الإدارة بتنظيمها ، وتحديد الروابط التي توطد على أساسها علاقتها بالدولة ، والأشخاص الذين يمثلونها في إدارتها وجماعة المنتفعين بخدماتها ، ما يتولد عنها من حقوق والتزامات لا يمكن أن تنظم وفقا لذات المبادئ ونصوص القانون المدني تلك التي تنظم الروابط التي تنشأ بين الأفراد بعضهم ببعض لاسيما ما يتصل بنظام المسؤولية في حالة الخطأ أو الإهمال الذي يقع من أحد عمالها ، هذه المسؤولية ليست عامة وليست مطلقة وإنما لها تنوع تبعا لطبيعة وأهمية كل مرفق .[2] وعلى الرغم من أن حكم روتشيلد قد استخدم نفس العبارات التي وردت فيما بعد في حكم بلانكو سنة 1873 ، فإن الفقه لم يعره الاهتمام الكافي ، ولم يجعل منه السابقة الأساسية في الأخذ بالمعيار الجديد[3]. ولدراسة الأساس القضائي لنظرية المرفق العام في فرنسا لابد من التطرق لأهم قرار أرسى معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري وكذا القرارات المتواترة . **وذلك من خلال التعرض لقرار بلانكو ودوره في إرساء معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري و للقرارات القضائية المتواترة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل .**

1-1 قرار بلانكو ودوره في إرساء معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري

يعتبر قرار بلانكو الصادر بتاريخ 8 فبراير 1873 عن محكمة التنازع نقطة تحول في نظام القضائي الإداري الفرنسي لما كان له من أثر في إرساء وإظهار فكرة المرفق العام لتأسيس القانون الإداري وهذا من خلال حيثيات القرار السابق الذكر لتحديد اختصاص القاضي الإداري وبالتالي أساس للقانون الإداري باعتباره مجموع قواعد قانونية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص .[4]

---

[1] - د/ محمد فؤاد محنا ، أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه (بحث في بيان أثر فكرة المرافق العامة وفكرة السلطة العامة في تكوين القانون الإداري وفي تحديد نطاق تطبيقه ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية ، السنة السابعة (1957/1956) العددان الأول والثاني ، مطبعة جامعة الإسكندرية 1957 ، ص 297.

[2] -د/ محمد باهي أبو يونس ، أحكام القانون الإداري (القسم العام)، المرجع السابق ، ص 24.

[3] - د/ ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 156 .

[4]- ينظر في هذا الصدد : ا /د –عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2013 ، 31.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

تتلخص وقائع الدعوى في أن عربة صغيرة تابعة لمصنع تبغ تستغله الدولة بنظام الإدارة المباشرة (الريجي) فوقعت وجرحت فرفع والدها دعوى لتعويض وذلك أمام القضاء العادي باعتبار الدولة مسؤولية مدنيا على الخطأ المرتكب من عمال المصنع ، فلما رفع طلب لمحكمة التنازع لحسم هذه المسألة قام مفوض الحكومة دافييد بترديد عبارة "من له من جهتي القضاء الإداري والعادي الاختصاص العام بنظر دعاوى التعويض ضد الدولة . [1]

وقضت في 8 فبراير 1873 أن الاختصاص بنظر هذا النزاع ينعقد للقضاء الإداري وحده ، ولقد أقام الحكم قضاءه هذا على مقولة أن المسؤولية تقع على عاتق الإدارة ، بتعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار بفعل عمال المرفق العام ،إنما هي مسؤولية لا يمكن أن تنظمها قواعد ومبادئ القانون المدني الموضوعة أصلا لتنظيم العلاقات بين الأفراد . ولقد جاءت كلمات هذا الحكم تقرر :

Que la responsabilité qui peut incomber l'Etat pour les dommages causes aux particuliers par le fait des personnes qu' il emploie dans le service public ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le code civile pour les rapports de particulier, Que cette responsabilité ni générale ,ni absolue, qui elle a ses règles Spéciales qui variant suivant les besoin du services et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés . [2]

بموجب هذا الحكم تم تقرير ثلاثة مبادئ قانونية في أن واحد وهي1- أن المرفق العام يعتبر معيار لتوزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء الإداري وجهة القضاء العادي 2-مبدأ استقلال القضاء الإداري 3 – مبدأ استقلال القانون الإداري من القانون الخاص .[3]

فقد عرف الحكم الصادر في هذه المناسبة حظا فريدا ، فقد اعتبر خلال عهد طويل حكم المبدأ و **"حجر الزاوية "** في القانون الإداري كله ن وهذا ثابت ومتعلق بما أضافه الحكم سواء بالنسبة لاختصاص القضاء الإداري أو حتى بمضمون القانون الإداري فمن حيث الاختصاص أقر حكم بلانكو التخلي كليا عن معيار تحديد الاختصاص القائم على النصوص التي بمقتضاها ألا يكون إلا للمحاكم الإدارية تقرير مديونية الدولة ، اعتبارا أن لا تظل باقية إلا الإحالة إلى قوانين 24/16 أغسطس 1790 و16 فركتيدور وعام ثالث وحدها ، كما أكد

---

[1] - ينظر : أحمد يسري ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ـ مصر ، الطبعة العاشرة ،1995 ، ص 22 ، 23

[2] - د/ محمد شافعي أبو راس ، القانون الإداري ،ص 43 -كتاب على الموقع الإلكتروني :
https://archive.org/details/azeqsdwxc55_gmail

[3] -د/ رياض العيسى ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1983 /1984 ، ص 10 .

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

الحكم إطلاق الاختصاص الإداري في أنزعة المسؤولية بصفة خاصة واستبعاد أي نظر عن الإدارة الخاصة **ges .pr** فيستبعد المفوض صراحة اختصاص القاضي العادي وتطبيق القانون المدني .[1]

بهذا الحكم انتصرت محكمة التنازع لجانب القضاء الإداري دون أن تستند إلى النظرية القديمة القائلة باختصاص الجهة الإدارية أو (القضاء الإداري) بكل ما يتعلق بتقرير مديونية الدولة **Théorie de l'Etat débiteur** فقد كان النزاع المطروح أمامها خاصا بتقرير مسؤولية الدولة عن إصابة طفلة بواسطة عربة نقل تابعة لمصنع الدخان ، وقد كان تطبيق المعيار القديم الخاص بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية من شأنه تقرير اختصاص المحاكم المدنية ، ولكن محكمة التنازع أقرت مجلس الدولة على اختصاصه بنظر المنازعة تأسيسا على فكرة المرفق العام (مرفق صناعة الدخان)، وقد كان في وسع المحكمة أن تستند إلى نظرية الدولة المدنية وأسست اختصاص القضاء الإداري على فكرة المرفق العام التي توجب الأخذ بقواعد خاصة ومستقلة عن قواعد القانون المدني في كل ما يتصل بتنظيم المرفق أو تحديد قواعد المسؤولية الناجمة عن النشاط المرفقي .[2]

فبصدور هذا القرار المبدئي وبفضله أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة يتراجع بصورة جلية وملحوظة ليحل محله مبدأ المسؤولية ، وفي الواقع إن قرار بلانكو أحدث تحولا مهما في العدالة وتاريخها نحو مزيد من أنسنة عمل المرافق الدولة ، إذ أخذ مبدأ مسؤولية السلطة العامة يتمدد ويتوسع شيئا فشيئا ليسود تدريجيا ، ويعمم من مرفق عام إلى أخر لا قاعدة اللامسؤولية التي أخذت تتقلص وتتقهقر تدريجيا ، لمصلحة المزيد من العدالة واحترام حقوق الإنسان .[3]

تضمن حكما روتشيلد وبلانكو السابقان مبادئ قانونية هامة في مجال تأسيس القانون الإداري وتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري ، فقد قرر القضاء في هذين الحكمين أن العمل يكون إداريا اذا ما اتصل بمرفق العام، ويختص القضاء الإداري بالنظر والفصل في منازعاته مطبقا في ذلك قواعد القانون التي تختلف عن قواعد القانون الخاص اختلافا جوهريا ، إذ أن قواعد القانون الإداري ليست عامة ولا مطلقة، و إنما هي تتكون وتتبدل وتتغير وفقا لضرورات ومقتضيات المرافق العامة . ثم توالت وتواترت أحكام القضاء الإداري التي تؤكد ذات القاعدة و المبدأ الذي يقرر أن فكرة المرفق العام هي محور القانون الإداري وأصله وأساسه ومعياره ، ومعيار اختصاص القضاء الإداري .[4]

---

[1] - ينظر : أحمد يسري ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المرجع السابق ، ص 23.

[2] - د/ ثروت بدوي ،القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 156 ، 157.

[3] - د/ سالم دلة، مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 31 ، العدد 1 ،2015 ، ص 191.

[4] - د/ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص 139، 140.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

2-1 الأحكام القضائية المتواترة ودورها في إرساء أصول معيار المرفق العام

في القضاء ، أخذ المعيار الجديد يتأكد شيئا فشيئا حتى أخذ به القضاء المدني والقضاء الإداري معا وقد تواترت أحكام مجلس الدولة وأحكام محكمة التنازع على استخدام معيار المرفق العام ، وكانت الأحكام التي صدرت خلال السنوات العشر الأولى من القرن العشرين أكثر الأحكام أهمية واحتلت مكانا بارزا في إرساء أصول المعيار الجديد .

ولقد تدعم معيار المرفق العام كأساس لاستقلال القانون الإداري بصدور **حكم تريبه** 1953/2/6.[1]

وقد أتم هذا الحكم توحيد قضاء الأشخاص المحلية مع قضاء الدولة ، وكانت أتيحت لمجلس الدولة فعلا فرصة الفصل في أنزعة نشأت بين أشخاص محلية وأفراد ، فقد فصل **حكم كادو في**cadot 3ديسمبر 1889 في نزاع بين مدينة مرسيليا وأحد موظفيها . كذلك كانت عقود الأشغال العامة المحلية من اختصاص مجالس الأقاليم . ولكن كان المبدأ المقرر عموما أن العقود التي تبرمها الأشخاص المحلية تعتبر على وجه ما بطبيعتها عقود قانون خاص تختص بنظر أنزعتها المحاكم العادية . وبطريقة أكثر عموما ظل معيار الاختصاص المستمد من التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة المهجور منذ سنة 1873 **بحكم بلانكو** بالنسبة للدولة قائما للأقاليم والبلديات .قد أوضح مفوض الحكومة روميو في تقريره وجوب هجر هذا الاختلاف في المعاملة " ففي اللحظة التي نكون فيها أمام حاجات جماعية تلتزم الأشخاص العامة بإشباعها سواء تعلق الأمر بمصالح قومية أو محلية فلا يمكن اعتبار إدارة هذه المصالح محكومة بالضرورة بمبادئ القانون المدني ." **وهكذا أدخل حكم تريبه أنزعة عقود الجماعات المحلية نهائيا في القانون الإداري ، وبعد ذلك بعد سنوات أقرت محكمة التنازع النظام الذي أخذ به مجلس الدولة بمده إلى أنزعة المسؤولية "** وهكذا يبرز حكم تريبه بعد حكم بلانكو مرحلة حاسمة في تطور اختصاص القضاء الإداري .[2]

استجابة إلى ما دعاه إليه المفوض عمم مجلس الدولة الفرنسي معيار المرفق العام ، فمده إلى المرافق العامة الإقليمية بحكم تيريه .ثم أكدت محكمة التنازع هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 29 فبراير 1908 في قضية

---

[1] - تتلخص وقائع النزاع في أن المجلس البلدي لإحدى المدن أصدر قرارا فحواه أن كل من يقتل عددا معينا من الثعابين بمنح مكافأة مالية عن كل ثعبان مقتول ، ونتيجة لإقبال الناس الشديد على ذلك ، نفذ الاعتماد المالي بسرعة ولم يحصل أحد صائدي الثعابين على المبلغ الذي يعتقد أنه يستحقه ، فأثار نزاعه أمام مجلس الدولة الذي قرر اختصاصه بنظر النزاع وقرر مجلس الدولة اختصاصه لأنه "برفض المدير قبول الطلب الذي عرض عليه نشأت بين الأطراف منازعة يختص مجلس الدولة بنظرها " وبهذه العبارة شديدة الاقتضاب أصدر المجلس أحد الأحكام الأكثر أهمية في القانون الإداري : ويتعين لإيضاحه الرجوع إلى التقرير المشهور لمفوض الحكومة روميو في هذه القضية . للمزيد من التوضيح ينظر:
د/ حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2010 ، ص 294.

[2] - أحمد يسري ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المرجع السابق، ص 106/105.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

Feutry [1]. ويعود المجلس ليعاضد هذا الاتجاه أيضا ، ويعتبره اتجاها يستقر عليه قضاؤه في حكمه الصادر في قضية **Thérond** في 4 مارس 1910.[2]

قضية تيرون **Thérond** تتلخص في أن مدينة مونبيليه منحت السيد تيرون وحده منفردا امتياز إمساك وحبس الكلاب الضالة وجمع الحيوانات الميتة في المحطات والمذابح والطرق العامة أو في منازل الأفراد التي لا يطالب بها ملاكها وكذلك تلك التي اعتبرتها إدارة التفتيش الصحي مريضة وفي كلتا الحالتين يجب على الملتزم إعدام الحيوانات المريضة ، وبحث تسليم مخلفات الحيوانات المريضة بأمراض غير معدية إلى ملاكها مقابل دفع ضريبة نصت عليها كراسة الشروط ، ويحتفظ الملتزم بالتصرف في بقايا الحيوانات الميتة بأمراض معدية وتلك التي لا يطالب بها ملاكها ، ويكفل عائد الملتزم أداء الضريبة الملقاة على عاتق الملاك وقيمة البقايا التي تترك له . وإذا ظلت شروط العقد المتعلقة بجميع الحيوانات الميتة المملوكة لملاك معروفين دون تنفيذ فقد قدم السيد تيرون إلى مجلس إقليم الإيرو **L'Herrault** طلب الحكم بفسخ العقد والمطالبة بتعويض قدره 120 ألف فرنك. وإذا رفض مجلس الإقليم الطلب استأنف السيد تيرون أمام مجلس الدولة الذي حكم في الموضوع بأن العقد ينشئ لصالح الملتزم احتكارا حقيقيا مخالفا لحركة التجارة والعمل ، وأنه في هذه الظروف يتعين فسخه مع تكليف المدينة بتعويض الملتزم عن الأضرار الناشئة عن عدم تنفيذ العقد ، ولقد كان على مجلس الدولة قبل أن يفصل في الموضوع أن يحكم في الاختصاص القضائي : فقدر – ومن تقرير هذا التقرير يستمد الحكم أهميته – أن المدينة بإبرامها مثل هذا العقد استهدفت تحقيق مرفق عام ، ونتيجة لذلك يدخل النزاع المتعلق به في الاختصاص الإداري ، وهكذا يؤكد حكم تيرون توحيد القضاء في شأن المحليات والدولة .

---

[1]-فمن حيث وقائع قضية Feutry تتلخص في أن السيد فتري كلف مدير إقليم ألواز L'oise بإعلان مؤرخ 14 يناير 1907 بالحضور أمام المحكمة المدنية بكليرمون Clermont ليسمع الحكم بمسؤولية الإقليم الذي يمثله عن الحريق في 5 سبتمبر 1906 الذي التهم قش ودريسا يملكها , وأنه يرتب هذه المسؤولية على أن الحريق أشعله المدعو بودري Baudry وهو مجنون محجوز بمستشفى الأمراض العقلية الإقليمي بكليرمون ، وقد تركه مرفق الحراسة بهذه المؤسسة يهرب .فطالب إقليم بالتعويضات أمام المحكمة المدنية ، وإذا رفع التنازع قدرت محكمة التنازع أن دعوى المالك التي تتناول تنظيم مرفق عام وتشغيله تدخل في اختصاص القضاء الإداري .

وقد صدر الحكم بعد تساوي الأصوات برئاسة وزير العدل (أرستيد بريان) ومرد شهرته أنه وحد قضاء الأنزعة شبه التعاقدية للدولة والأشخاص المحلية : فبينما كانت دعوى المسؤولية ضد منذ حكم بلانكو في 8 فبراير سنة 1873 من اختصاص القضاء الإداري ، استمرت دعاوى التعويض ضد الأقاليم والبلديات من اختصاص المحاكم العادية ، وإذا تحقق التوحيد منذ سنة 1903 في شأن العقد (حكم تريبه) ، فلم يكن ثمة مبرر لرفضه في شأن شبه العقد : ومنذ ذلك أصبحت مسؤولية الأقاليم (حكم فتري) والبلديات والمؤسسات العامة خاضعة مثل مسؤولية الدولة لمبدأ فصل الجهات الإدارية والقضائية . وقد نزلت المحاكم العادية – بعد شيء من التردد في الحقيقة – على حكم محكمة التنازع .

وكان يجب فيما بعد المضي خطوة أبعد بإقرار الاختصاص الإداري للفصل في المسؤولية غير التعاقدية للمنظمات الخاصة المكلفة بمهمة مرفق عام في ممارسة امتيازات السلطة العامة للمزيد من التوضيح ينظر : أحمد يسري ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، المرجع السابق ، ص 152 ، 153 .

[2] - د/محمد باهي أبو يونس ، أحكام القانون الإداري (القسم العام)، المرجع السابق ، ص 254.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

فالحقيقة أن مبدأ فصل اختصاص القضاء الإداري والعادي لم يكن منذ حكم بلانكو مطبقا في شأن العمليات التي كانت توصف في القرن التاسع عشر بأعمال الإدارة **actes de gestion** بالمقابلة لأعمال السلطة **actes d'autorité** بالنسبة إلى الدولة .[1]

2- انعكاسات أزمة المرفق العام على أساس القانون الإداري

مما تقدم يتبين أن القضاء الفرنسي هو أو من استحدث فكرة المرفق العام وجعلها معيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وكأساس للقانون الإداري .

وعلى الرغم من تبني القضاء متمثلا بمحكمة التنازع الفرنسية للمرفق العام كمعيار يتحدد على وفقه أساس القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري ، إلا أن الفقه لم يلتفت إلى ما قام القضاء بتأسيسه وفي قضية الطفلة **أجينيس بلانكو** والصادر عام 1873 ، وقد استمرت غفلة الفقه هذه زهاء ثلاثة عقود ، وكان ذلك في بداية القرن العشرين ، وبعد أن انتبه الفقه إلى ذلك قام بتأسيس نظرية أطلق عليها نظرية المرفق العام ، ولشدة حماسة الفقه وتجمهره وتجمعه حول هذه النظرية ، قاموا بتكوين مدرسة أطلق عليها اسم مدرسة المرفق العام ، وقد أدى ذلك إلى جعل نظرية المرفق العام من أهم نظريات القانون الإداري .[2] **فلدراسة انعكاسات نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري سنتعرض لها من خلال التطرق لتطور نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري ولأزمة المرفق العام .**

2-1 تطور نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري

نجم عن صدور هذه الأحكام القضائية التي تقرر وتؤكد أن فكرة المرفق العام هي أصل ومحور القانون الذي يجمع شتات نظرياته ومبادئه وقواعده المتناثرة و المتفرقة ، وأساسه الذي يبرر وجود قواعده الاستثنائية والمختلفة عن قواعد القانون الخاص ، ومعياره الذي يحدد نطاق تطبيقه ، ونطاق اختصاص القضاء الإداري المختص بتطبيقه ، نجم عن أحكام القضاء تلك أن نشأت مدرسة المرفق العام **école de service public** التي ترى وتقرر أن فكرة المرفق هي الفكرة الوحيدة التي تؤصل وتؤسس القانون الإداري وتحدد نطاق تطبيقه.[3]

---

[1] - مارسو لونغ ، بروسير فيل ، غي بريبان ،بيار دلفولفيه ، برونو جينفوا ، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 139 ، 140

[2] - د/ محمد طه الحسين الحسيني الوسيط في القانون الإداري (الجزء الأول)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 105.

[3] - د/ عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الأول (النظام الإداري)، المرجع السابق ، ص 140.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

فالقانون الإداري في نظر مدرسة المرفق العام هو قانون المرافق العامة فقد قرر الفقيه **"ديجي "** بأن الدولة ما هي إلا مجموعة من المرافق العامة ينظمها وشرف عليها الحكام .كما عرف العميد **"بونارد "** القانون الإداري بأنه قانون المرفق العامة على أساس أن الدولة هي جسم وخلاياه هي المرافق العامة كما يرى **"جيز "** إن فكرة المرفق العام هي الفكرة الأساسية للقانون الإداري .[1]

فالعميد **دوجي** وهو زعيم مدرسة المرافق العامة ينكر تماما فكرة السلطة العامة ، ويرى أن الحكام حين نعترف لهم بالسلطة العامة فإن هذا لا يكون إلا لأنهم ينشئون المرافق العامة . ومن هنا فإن الحكام يقومون على إنشاء وإدارة هذه المرافق بقصد إشباع حاجات أفراد الشعب ، لأنهم يتمتعون بالسلطة التي تكون وسلة لتحقيق هذه الغايات العامة .

ومن هنا يغلب أنصار هذا الرأي الأهداف وهي المرافق العامة ، على الوسائل وهي السلطة العامة ، وهو بذلك يؤسس القانون الإداري ، بل القانون العام بوجه عام على فكرة المرفق العام ، فهذه الفكرة هي التي تكسب النشاط المتعلق بها الصفة الإدارية ، وهي أيضا التي تجعل القانون الإداري هو القانون الواجب التطبيق على هذا النشاط . والقضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات التي تثور عنه .[2]

2-2 أزمة المرفق العام

عندما صدر **قرار بلانكو** لم تكن الدولة تمارس مهاما تجارية وصناعية بالتالي كانت المرافق إدارية بطبيعتها ولم يكن إخضاع الإدارة للقانون الإداري يثير أي إشكالية بسبب محدودية نشاط الدولة .

غير أنه وبعد إفرازات الحرب العالمية الأولى وجدت الدولة نفسها مجبرة على القيام بوظيفة الصناعة والتجارة وهذا بفعل تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فظهر إلى جانب المرافق الإدارية المرافق الاقتصادية . وإذا كان الفقه الغالب قد سلم بإخضاع المرفق الإداري لأحكام متميزة غير معهودة في مجال القانون الخاص ، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية ، وذات التميز امتد للمجال القضائي إذا دفع التنوع في مهام الدولة القضاء الفرنسي أن ينظر لبعض منازعات الإدارة نظرة خاصة ويخرجها من ولاية القضاء الإداري ويخضعها للقضاء العادي ولقواعد القانون الخاص .[3]

إذ ظهر هذا النوع من المرافق العامة وازدهر منذ أوائل القرن الحالي ، ويعتبر مظهرا من مظاهر تطور الحياة الإدارية الحديثة ، ونتيجة لتدخل الدولة في ميادين النشاط الاقتصادي ، وقد اتجه القضاء الإداري إلى تحرير

---

[1] - د/ فريجة حسين ، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثانية 2012 ، ص 72.

[2] - د/ محمد باهي ابو يونس ، أحكام القانون الإداري (القسم العام)، المرجع السابق ، 255.

[3] - د/ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 132-133.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

هذه المرافق من النظام القانوني الإداري وبالتالي إلى إخراج معظم المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحاكم الإدارية .

ولما كان تحديد الاختصاص يتوقف على طبيعة المرفق وهل هو إداري أو اقتصادي، لذا كان من الأهمية بمكان أن نعرف متى يكون المرفق العام اقتصاديا : وقد وضع القضاء في هذا المجال معيارا غامضا وغير قانوني هو الشبه بينه وبين المشروعات الخاصة ، فإذا كان المرفق يدار ويستغل بنفس الوسائل وفي نفس الظروف التي تستغل فيها المشروعات الخاصة كان اقتصاديا .

طبقت محكمة التنازع هذا المعيار في حكمها الصادر في 22 يناير سنة 1921 في قضية مستعمرة ساحل العاج[1] وكانت خاصة بقيام المستعمرة بعملية نقل الركاب من شاطئ إلى أخر ، وكذلك أخذ به مجلس الدولة في حكمه الصادر في 22 يناير سنة 1932 في قضية **Kuhn** وهي متعلقة بإدارة مدينة **استراسبورج** لحمامات عامة .[2]

رغم الأزمة التي تعرض لها معيار المرفق العمومي ، فلم تفقد هذه النظرية حسب مجموعة من الفقهاء كل قيمتها ، فالقاضي الإداري حسب هؤلاء الفقهاء استند دائما لتحديد اختصاصه وتطبيق القانون الإداري ، إلى وجود المرفق العمومي بالرغم أنه يرفض جعل من هذه الفكرة المعيار الشامل لتطبيق القانون الإداري.

ومن جهة أخرى ، فإن الانتقادات الموجهة لمفهوم المرفق العمومي غير مقنعة لأنها تنظر إليه من الزاوية المتعلقة بالمنازعات أي كمعيار اختصاص القاضي الإداري وتخفى أو تهمل جانب أساسي وهو واقع الحياة الإدارية **La réalité administrative** فمن هذا المنظورفإن المرفق العمومي مازال يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة **le service public demeure la fonction clé de l'administration**[3]

---

[1] - القرار الصادر عن محكمة التنازع في 22 جانفي 1922 تتلخص وقائع القضية : عرض مفوض الحكومة ماتيير وقائع هذه القضية على الوجه الأتي : " تتناثر على ساحل شاطئ العاج خلجان صغيرة تجعل المرور عسيرا ، وكان الحل السريع الذي وجدته المستعمرة هو ربطها بمعديات ، وهكذا أقامت على خليج إبريه ; Ebrié واحدة سميت معدية إلوكا Eloka تستغلها شخصيا ومباشرة من خلال إدارة رصيف بسام Bassam وكانت المعدية تعبر الخليج في ليلة 5 إلى 6 سبتمبر سنة 1920 تحمل 18 شخص و4 سيارات حين غرقت فجأة ، وقد غرق وقد غرق وكذلك السيارات وعند انتشالها كانت أصابتها أضرار جسيمة " . فرفعت الشركة التجارية للغرب الإفريقي مالكة أحدى هذه السيارات دعوى أمام محكمة بسام الكبير .ولما رفع نائب حاكم المستعمرة النزاع ، حكمت محكمة التنازع بدخول المنازعة في اختصاص المحاكم العادية ، وبهذا الحكم الشهير والمعروف أكثر باسم معدية إلوكا ، حكمت محكمة التنازع على هذا الوجه باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعاوى التي يرفعها الأفراد للتعويض عن الأثار الضارة لاستغلال مرفق عام صناعي وتجاري أي مرفق يعمل في ذات أوضاع منشأة خاصة .للمزيد من التوضيح ينظر : أحمد يسري ،أحكام المبتدئ في القضاء الإداري الفرنسي ، المرجع السابق ، ص 282 .

[2] - د/ محمود حافظ ، نظرية المرفق العام (فكرة المرفق العام –نشأتها – تحديدها – تطورها – انشاء المرافق العامة – وتنظيمها والغاؤها –أنواع المرافق العامة ، دار النهضة العربية ، مصر 1981/1982 ، ص 70.

[3] -د/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، سلسلة القانون مذكرات ، سطيف ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2008، ص 32.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثانيا : معيار المرفق العام في الجزائر

المرفق العام باعتباره تركيب من صنع الدولة والقانون حسب نظرية **Duguit**سرعان ما عارضه مفهوم أخر وفلسفة سياسية أخرى "الاشتراكية الجزائرية" وإلى أن يتم تحديد بعض الآليات القانونية (كوحدة القضاء أو ازدواجيته ، تمديد دور القاضي الإداري ، وضع إجراءات إدارية خاصة ، اختيار معيار للاختصاص الإداري الخ ...) بقيت حالة المرفق العام غير مرضية وبسبب عدم استقراره أصيب المرفق العام وفي أن واحد بكسوف شديد نوعا وبتدهور لا رجعة فيه في ميدان المنازعات .

وبينما تشير معالم عديدة ومميزة على بقاء المرفق العام وأساليب تسييره ، لا يزال هذا الأخير موقوفا في انتظار ما يقرره الحكام بشأن اختصاص القاضي الإداري وأشكال التسيير الاشتراكي .[1]

على هذا الأساس سنتطرق لعنصرين مرحلة **: مرحلة ما قبل الازدواجية القضائية وفي ظل قانون الإجراءات المدنية و- التنظيم القضائي ابتداء من 1998 نحو ازدواجية قضائية .**

1- مرحلة ما قبل الازدواجية القضائية وفي ظل قانون الإجراءات المدنية

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقتين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات ، وقد حسم القانون رقم 153/62 المؤرخ في 1962/12/31 الموقف **فقضى باستمرارية تطبيق التشريع إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كان يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية .**[2]

بتمديده للتشريع الاستعماري (ما عادا ما يتنافى والسيادة الوطنية) قد أدخل قانون 1962/12/31 على النظام القانوني الجزائري الجديد القانون الإداري الاستعماري بمضمونه التقني كله وأساليبه الخاصة ونظامه الاستثنائي ووسائله للتدخل ومن بينها المرفق العام .وضمن أسس القانون الإداري المؤمم مؤخرا نجد بسبب طابعه التقني ، القانون الصادر في 16 و24 غشت 1790 بشأن فصل السلطات الإدارية والقضائية وكذا النصوص التي تنظم ازدواجية القضاء ، ومع زوال الاختصاص الإقليمي لمحكمة النقض ومجلس الدولة .بقي النظام القضائي غير كامل .[3]

---

[1] - د/ محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1995 ،ص 4-5.

[2] - أ د/ عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2008 ، ص 55 .

[3] - د/ محمد بوسماح ، نظرية المرفق العام في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 5

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

صدر القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 بشأن المجلس الأعلى ،كهيئة قضائية جمعت اختصاصات محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين ، وبإحداثه ومباشرة عمله ، وحد الهرم القضائي على مستوى القمة (من حيث التنظيم) ،وبالمقابل احتفظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة : الجزائر ، وهران ، و قسنطينة على مستوى قاعدة الهرم ، معنى ذلك ازدواجية هيكلته في قاعدة التنظيم القضائي: وجود محاكم إدارية إلى جانب محاكم عادية (مدنية وتجارية ....). قسم المجلس الأعلى إلى أربعة غرف 4 وهي :غرفة القانون الخاص ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية ثم الغرفة الإدارية وبإحداثه فقد القضاء الإداري في الجزائر في هذه المرحلة استقلاليته في إحدى درجات التقاضي وهي مرحلة الاستئناف[1]

رغم التوزيع الجديد للمهام الذي نص عليه القانون بين الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى والمحاكم الإدارية يبقى مشكل توزيع القضايا مطروحا كما هو الشأن في القانون الفرنسي وبنفس الشكل سواء داخل أو خارج المجلس الأعلى . وبجانب المنازعات بحكم القانون (أشغال عمومية ، نزع الملكية ، قرارات السلطات الإدارية ، ضرائب غير مباشرة الخ .....) هناك ميدان واسع يتدخل فيه القاضي بكامل السيادة.وكل شيء يدل على أن معيار المرفق العام هو المعيار الذي سار عليه القاضي الجزائري في الفترة مابين 1962و 1966 وربما يكون قد أثر عليه تكوينه في كليات الحقوق الفرنسية وكذا السوابق القضائية الفرنسية التي كان يرجع إليها وإرشادات المتعاونين التقنيين الفرنسيين وأرائهم .وأحسن مثال على ذلك قرار صادر في 1966/12/16 من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى **Consorts de Bardies Montfa contre Etat** ورغم أنه أتخذ بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الذي يحدد النزاع الإداري على أساس معيار عضوي **(المادة السابعة)** فإن هذا القرار يطبق الإجراءات السابقة باعتبار أن القضية أثيرت قبل 8 يونيو 1966 ، وكان المدعون يطالبون بتعويض عن الأضرار الناجمة عن فيضانات وادي اسر محددا مسؤولية الدولة.[2]

نجد أثر له للمرة الأولى والأخيرة في قرار المحكمة الغرفة الإدارية **Consorts de Bardies contre Etat Montfa**

22 du 16 décembre إحدى حيثيات هذا القرار تكرر حرفيا حيثية **قرار بلانكو Blanco** المذكور ماذا تقول هذه الحيثية ؟ تقول ما يلي : **"حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الإدارة من جراء**

[1] -د/ بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل اختصاص ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2011 ، ص 25 .
[2] - د/ محمد بوسماح ، نظرية المرفق العام في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 6 .

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

الأضرار اللاحقة بالأفراد لا يمكن أن يحكمها القانون المدني وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق العام .[1]

وإن كان اختصاص القاضي الإداري لا يستند إلى وجود مصطلح المرفق فإن هذا التعبير لا يخلو من الفائدة . فهو بمثابة دليل ومؤشر اعتبارا للتشابهات الكبيرة بين قرار **Consorts de Bardies Montfa** السالف الذكر وقرار **Blanco** في نظرية المرفق العام بعد إعادة إكتشافه من طرف مندوب الحكومة **Tessier** سنة 1906 .[2]

وإذا كان استعمال المرفق العمومي كمعيار لتوزيع الاختصاصات لم يعمر طويلا ، نتيجة اعتماد المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية بالعكس فإن المرفق العمومي استمر من الأساليب الرئيسية لنشاط الإدارة . لأن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لا تكرس تقهقر المفهوم القانوني للمرفق العمومي إلا في ميدان المنازعات .[3] وإن كان استعمال المرفق العام كمعيار لتوزيع الاختصاصات لم يدم كثيرا فإن إدماجه في المحيط القانوني كأسلوب للتسيير ، تم على أحسن وجه في الوقت الذي قررت الإيديولوجية السياسية أن تختار أسلوب التسيير الذاتي مع كل ما يترتب عن ذلك في الميدان القانوني .[4]

فوفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية في صياغتها الأصلية أن القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمجلس القضائي هي قاعدة بسيطة ومركبة من مبدأ عام وارد في الفقرة الأولى **(التي تنص على المعيار العضوي)** واستثناءات واردة تباع في شكل قائمة من النزاعات مذكورة عن طريق الحصر. تأهل الاختصاص النوعي للمحكمة العادية .هكذا إن عملية تحديد الاختصاص النوعي للغرفة الإدارية للمجلس القضائي هي إذن منتهى البساطة شريطة ، طبعا أن تتخلص من المفهوم الكلاسيكي الفرنسي. للنزاع الإداري . إلا أنه بعد الموقف الصريح لاجتهاد الغرفة الإدارية المعاصر للإصلاح الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والذي نذكر من بينه قرار مجلس قضاء الجزائر ، الغرفة الإدارية المؤرخ في 21 فيفري 1968 قضية السيد زواك ، الذي وطد لأول مرة وقبل المشرع عبارة **"أيا كانت طبيعة النزاع "** وقرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية المؤرخ في 12

---

[1] - د/ محمد بوسماح ، مقالة الإرث الاستعماري للمفهوم القانوني للمرفق العام ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 46-47

[2] - د/ محمد بوسماح ، نظرية المرفق العام في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 6

[3] -د/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 191.

[4] - د/ محمد بوسماح ، نظرية المرفق العام في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 6.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

جويلية سنة 1968 ، **قضية الديوان العمومي للسكنات المعتدلة الأجر ض / أمبارك بوزيد أمبارك الذي أقر أن اختصاص الغرفة الإدارية الفاصلة في المادة الإدارية يشمل وضعيتها الإجرائية كمدعية أو مدعى عليها.**[1]

2- التنظيم القضائي ابتداء من 1998 نحو ازدواجية قضائية

لقد ترتب على مصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي نظاما قضائيا هو نظام الازدواجية يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد ولمدة طويلة داخل البلاد فطبق في الفترة الممتدة من 65 إلى نوفمبر 96.[2]

في نطاق هذا المسعى تقرر انجاز قواعد الإجراءات في مقام الجهات القضائية "الإدارية " المستحدثة بمقتضى المادة 152 من الدستور ، ونقصد بذلك مجلس الدولة ، وبمقتضى القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 أي المحاكم الإدارية ، هكذا تم انهاء مهام 15 مادة التي أدخلها المشرع في شهر سبتمبر سنة 1969 ضمن قانون الإجراءات المدنية في شكل فصل مخصص لإجراءات التقاضي أمام الغرفة الإدارية ويحتويه الكتاب الثالث المخصص لإجراءات التقاضي أمام المجلس القضائية .[3]

إذ كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ،إذ اعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها **(م 801 ق ا م ا)** واعتبر من اختصاص مجلس الدولة المنازعات المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (**901 ق ا م ا**)[4]

فالمنازعة الإدارية تتحدد ، إذن بناءا على شكل الشخص الإداري المراد مخاصمته فتنظرها المحاكم الإدارية هي جهة القانون العام . وهو ما كان قد ذكره القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، عندما نصت المادة الأولى منه على أنه : **"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام ."**

---

[1] -د/ بوعبد الله مختار ، تقرير تمهيدي ، خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري 11/10/9 ديسمبر 2014 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ،العدد الأول خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية للقانون الإداري ، جانفي 2015، ص 19.

[2] -د/ عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] - د/ بوعبد الله مختار ، تقرير تمهيدي ، خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري 11/10/9 ديسمبر 2014 ، المرجع السابق ، ص 26 .

[4] -د/ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة 2012 ، ص 73-74.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

فلقد ترتب عن أخذ المشرع الجزائري سنة 1966 بالمعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية نتيجة هامة مفادها أن المنازعات التي كانت في السابق من اختصاص القضاء العادي سواء بنص القانون الموروث من عهد الاحتلال الفرنسي أو بناءا على اجتهاد القضاء الوطني ، أصبحت كلها من اختصاص هذا القضاء سوى المنازعات التي يتم استبعادها بنص صريح في القانون الوضعي الجزائري .[1]

ولقد سنحت للقضاء الإداري الفرصة في مجاراة القضاء الإداري الفرنسي- ، حيث قبل المجلس الأعلى دعوى إلغاء ضد منشور صادر عن المدير العام لشركة الوطنية سمباك رغم أنها مؤسسة اقتصادية ، حيث كيف المجلس الأعلى المنشور المطعون فيه المتضمن تحرير نسب استخراج السميد والدقيق ، بأنه قرار تنظيمي يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة ومرد هذا التكييف هو أن المنشور لم يكتف بتفسير النصوص القانونية السارية المفعول ، وإنما أضاف إليها قواعد جديدة .

وإذا كان هذا المسلك لم يتردد في قضائنا مرة أخرى فإنه ينبئ عن دور القاضي الإداري في تحديد ما يعد نزاعا إداريا ، وهذا بالاعتماد على المعيار المادي ، أي النظر إلى طبيعة العمل الصادر عن الهيئة وليس إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئة فيما إذا كانت شخصا عاما أو خاصا - إذ قد يحدث أن تمنح أشخاص غير الإدارة بعض امتيازات السلطة العامة ، ومن أهمها سلطة اتخاذ قرارات إدارية تنفيذية ،تحقيقا للمصلحة العامة .[2]

خاتمة :

مما سبق نستخلص أن معيار المرفق العام ظل كأساس وحجر الزاوية في القانون الإداري الفرنسي- ، فمفهوم المرفق العام هو المعيار الوحيد لاختصاص القاضي الإداري بالتالي توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي ، فلا يزال القضاء الإداري الفرنسي يستند إلى مفهوم المرفق العام لكن النظرة تختلف من وجهة الجزائر لأن المنظور التقليدي للقانون الإداري الفرنسي- بمعنى الموروث الاستعماري للمرفق العام في الجزائر لم يبقى معمولا به وتم التخلي عليه بمجرد الاعتماد على ازدواجية القضائية ، فقد تم تكريس المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بالتالي معيار المرفق العام لم يصمد كثيرا وسرعان ما تم التخلي عنه ،ولازالت الجهود متواصلة لتوحيد أساس القانون الإداري على أن تبقى نظرية المرفق العام أفضل ما توصل إليه الفقه الإداري .

---

[1] - د/ نويري عبد العزيز ، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإدارية في الجزائر ، دراسة تطبيقية ، الملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري 11/10/9 ديسمبر 2014 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ،العدد الأول خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية للقانون الإداري ، جانفي 2015، ص69.

[2] - د/ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ،ص 82.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

قـائمة المـراجع

أولا : الكتـــــــــب :

1-د/ محمد طه الحسين الحسيني الوسيط في القانون الإداري (الجزء الأول)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2017.

2- د/ عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ،الطبعة السادسة 2014.

3-د/ سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2007.

4-د/ محمد باهي أبو يونس ، أحكام القانون الإداري (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر.

5- د/ ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016.

6 -أ -د/–عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2013.

8-أحمد يسري ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ـ مصر ، الطبعة العاشرة ،1995 .

9-د/ رياض العيسى ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1983 /1984 .

10-د/ حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2010.

11-مارسو لونغ ، بروسير فيل ، غي بريبان ،بيار دلفولفيه ، برونو جينفوا ، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009 .

12-د/ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة 2012.

13-د/ فريجة حسين ، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثانية 2012

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

14- د/ محمود حافظ ، نظرية المرفق العام (فكرة المرفق العام –نشأتها – تحديدها – تطورها – انشاء المرافق العامة – وتنظيمها والغاؤها –أنواع المرافق العامة ، دار النهضة العربية ، مصر 1982/1981.

15 -د/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، سلسلة القانون مذكرات ، سطيف ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2008.

16-د/ محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1995.

17- أ د/ عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية 2008 .

18--د/ بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل اختصاص ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2011 .

ثانيا :المقـــــــــــــــالات

1- د/ محمد بوسماح ، مقالة الإرث الاستعماري للمفهوم القانوني للمرفق العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

2-د/ بوعبد الله مختار ، تقرير تمهيدي ، خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري 11/10/9 ديسمبر 2014 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ،العدد الأول خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية للقانون الإداري ، جانفي 2015.

3- د/ نويري عبد العزيز ، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإدارية في الجزائر، دراسة تطبيقية ، الملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري 11/10/9 ديسمبر 2014 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ،العدد الأول خاص بالملتقى المغاربي "المقاربة المغاربية للقانون الإداري ، جانفي 2015.

-4-د/ محمد فؤاد مهنا ، أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه (بحث في بيان أثر فكرة المرافق العامة وفكرة السلطة العامة في تكوين القانون الإداري وفي تحديد نطاق تطبيقه ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية ، السنة السابعة (1957/1956) العددان الأول والثاني ، مطبعة جامعة الإسكندرية 1957،.

5-د/ سالم دلة، مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 31 ، العدد 1 ،2015.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثالثا :المـــواقع الإلكترونية :

1- أ -د/ محمـــد شـــافعي أبـــو راس ، كتـــاب القـــانون الإداري عـــلى الموقـــع الإلكـــتروني:
https://archive.org/details/azeqsdwxc55_gmail

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04